

ممدوده: مکاسب، از الکلام فی أحكام الفیاء تا آخر کتاب

۱. علی رأی المصنف، المتیقّن من مفاد الأدلّة فی کیفیة إرث الخيار ..... .

أ. ثبوت الخيار الواحد الشخصی للمجموع ☐ ب. ثبوت الخيار للطبیعة المتحققة فی ضمن المجموع ☐

ج. ثبوت الخيار لكلّ واحد من الورثة فی نصیبه ☐ د. ثبوت الخيار فیما انتقل إلى المیت دون ما انتقل عنه ☐

۲. تأجیل الثمن الحالّ بل كلّ دین بأزید منه حرام ..... .

أ. مطلقاً لأنّه رباً محرّم ☐ ب. إلّا إذا تصالحا علیه ☐ ج. إلّا فیما تقاولا علیه قبل البیع ☐ د. إلّا إذا اشترطا فی معاوضة جدیدة ☐

۳. إنّ لفظ «القبض» الظاهر بصیغته فی فعل المشتري یراد به الاستیلاء علی ..... .

أ. المبیع، فی خصوص غیر المنقول ☐ ب. المبیع، فی خصوص المنقول ☐ ج. الثمن، فی المنقول و غیره ☐ د. المبیع فی المنقول و غیره ☐

۴. لو تلف بعض المبیع قبل قبضه و كان له قيمة ..... .

أ. ینفسخ العقد رأساً ☐ ب. ینفسخ العقد بالنسبة إلى ذاك الجزء ☐

ج. یصحّ العقد ویضمن البائع القيمة ☐ د. یصحّ العقد وللمشتري الخيار ☐

تشریحی

\* ما یحرم منه هذا الوارث إن كان قد انتقل عن المیت فالفسخ لا معنی له؛ لأن الخيار علاقةٌ لصاحبه فیما انتقل عنه توجب سلطنته علیه، و لا علاقة هنا و لا سلطنة. و إن كان قد انتقل إلى المیت فهو لباقي الورثة، و لا سلطنة لهذا المحروم، و الخيار حقٌ فیما انتقل عنه بعد إحراز تسلّطه علی ما وصل بإزائه. و یردّ ذلك بأنّ الخيار لا یقتضی الملك كخيار الأجنبي فعمومات الإرث بالنسبة إلى الخيار لم یرجّح عنها الزوجة و إن خرجت عنها بالنسبة إلى المال.

۱. أ. محل نزاع چیست؟ ب. دو نظریه مذکور و دلیل هر یک را شرح دهید.

\* ثمّ إنّّه ربما یحمل ما فی القواعد و غیرها: من عدم جواز التفريق، علی أنّه لا یصحّ تبعض المبیع من حیث الفسخ و الإجازة، بل لا بدّ من الفسخ فی الكلّ أو الإجازة، فلا دلالة فیها علی عدم استقلال كلّ منهم علی الفسخ فی الكلّ، و حیثیّ فإن فسخ أحدهم و أجاز الآخر قدّم الفسخ علی الإجازة. لكنّ الأظهر فی المراد بعدم جواز التفريق: أنّ فسخ أحدهم لیس ماضياً مع عدم موافقة الباقین.

۲. دو برداشت مذکور از عبارات قواعد و نتیجه مترتب بر هر یک را شرح دهید.

\* لو قلنا بحصول الفسخ قبیل هذه الأفعال فلا إشكال فی وقوعها فی ملك الفاسخ، فیتربّ عليها آثارها، فیصحّ بیعه و سائر العقود الواقعة منه علی العین، لمصادفتها للملك. و لو قلنا بحصوله بنفس الأفعال، فینبغی عدم صحّة التصرفات المذكورة كالبیع و العتق من حیث عدم مصادفتها لملك العاقد التي هی شرطٌ لصحّتها.

۳. أ. مراد از افعال مذکور را در ضمن مثال توضیح دهید. ب. تاثیر دو مبنای مذکور در حکم آنها را بیان کنید.

\* الخيار حقٌ یتعلّق بالعقد المتعلّق بالعوضین من حیث إرجاعهما بحلّ العقد إلى مالکهما السابق، فالحقّ بالأخرة متعلّقٌ بالعین التي انتقلت منه إلى صاحبه، فلا یجوز لصاحبه أن یتصرّف فیها بما یبطل ذلك الحقّ بإتلافها أو نقلها إلى شخصٍ آخر. و منه یظهر أنّ جواز الفسخ مع التلف بالرجوع إلى البدل لا یوجب جواز الإتلاف؛ لأنّ الحقّ متعلّقٌ بخصوص العین، فإتلافها إتلافٌ لهذا الحقّ و إن انتقل إلى بدله لو تلف بنفسه.

۴. أ. مدعا و دلیل مذکور در صدر عبارت را شرح دهید. ب. ربط عبارت «منه یظهر...» به سابق را توضیح دهید.

\* قال فی المبسوط: البیع إن كان غیر مشروطٍ فإنّه یثبت بنفس العقد و یلزم بالتفرّق بالأبدان، و إن كان مشروطاً لزومه بنفس العقد لزوم بنفس العقد، و إن كان مقیداً بشرطٍ لزم بانقضاء الشرط، انتهى. و ظاهره عدم الفرق بین خيار البائع و المشتري. لكن قال فی باب الشفعة: إذا باع شقصاً بشرط الخيار، فإن كان الخيار للبائع أو لهما لم یکن للشفیع الشفعة؛ لأنّ الشفعة إنّما تجب إذا انتقل الملك إليه. و إن كان الخيار للمشتري وجب الشفعة [لشفیع] لأنّ الملك یثبت للمشتري بنفس العقد، و له المطالبة بعد [انقضاء] الخيار. و حکم خيار المجلس و الشرط فی ذلك سواء، علی ما فصلناه.

۵. تنافی مذکور بین دو کلام شیخ طوسی را شرح دهید.

\* ظاهر قولهم: «التلف فی زمان الخيار» هو الخيار الزماني، لا مطلق الخيار ليشمل خيار الغبن و الرؤية و العيب و نحوها، أ لا ترى أَنَّهُم اتَّفَقُوا على أَنَّهُ إذا مات المعيب لم يكن مضموناً على البائع و لو كان الموت بعد العلم بالعيب؟

۶. مراد از خيار در قاعده چیست؟ چرا؟

\* لو اشترط تعجيل الثمن كان تأكيداً لمقتضى إطلاق العقد على المشهور، بناءً على ما هو الظاهر عرفاً من هذا الشرط: من إرادة عدم المماثلة و التأخير عن زمان المطالبة، لا أن يعجل بدفعه من دون مطالبة، إذ لا يكون تأكيداً حينئذٍ لَكِنَّه خلاف متفاهم ذلك الشرط الذي هو محطّ نظر المشهور، مع أن مرجع عدم المطالبة في زمان استحقاقها إلى إلغاء هذا الحقّ المشترط في هذا المقدار من الزمان. و كيف كان، فذكر الشهيد رحمه الله في الدروس: أن فائدة الشرط ثبوت الخيار إذا عيّن زمان النقد، فأخلّ المشتري به. و قوّى الشهيد الثاني ثبوت الخيار مع الإطلاق أيضاً، يعنى عدم تعيين الزمان إذا أخلّ به في أوّل وقته. و هو حسن.

۷. أ. به نظر مصنف، مقتضای عقد در محل نزاع چیست؟ ب. اثر مختص شرط مذکور چیست؟

\* فإن استند في رفع الضمان إلى النبوى: «كلّ مبيعٍ تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري. و إن استند إلى قوله ﷺ في رواية عقبة بن خالد: «حتّى يقبض المتاع و يخرج من بيته» احتمل فيه إناطة الحكم بالتخلية، فيمكن حمل النبوى على ذكر ما هو مقارنٌ غالباً للتخلية. و احتمل وروده مورد الغالب: من ملازمة الإخراج للوصول إلى المشتري بقرينة ظاهر النبوى.

۸. أ. دو مناط مذکور در صدق قبض را توضیح دهید. ب. تعارض بین دو روایت و دو راه حل آن را شرح دهید.

\* الظاهر عدم الخلاف في كون إتلاف المشتري بمنزلة القبض في سقوط الضمان؛ لأنّه قد ضمن ماله بإتلافه. و حجّته الإجماع لو تمّ، و إلّا فانصراف النصّ إلى غير هذا التلف، فيبقى تحت القاعدة. قال في التذكرة: هذا إذا كان المشتري عالماً، و إن كان جاهلاً، بأن قدّم البائع الطعام المبيع إلى المشتري فأكله، فهل يجعل قابضاً؟ الأقرب أَنَّهُ لا يصير قابضاً، ويكون بمنزلة إتلاف البائع. أقول: هذا مع غرور البائع لا بأس به، أمّا مع عدم الغرور ففي كونه كالتلف السماوى وجهان.

۹. به نظر مصنف، حکم اتلاف مبيع توسط مشتری را با دلیل توضیح دهید.